

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (5) لسنة 2022
الصادرة عن مجلس العمداء بقراررقم (2022/14/706) تاريخ 2022/4/25

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يعتمد المؤتمر العلمي في الجامعة الهاشمية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-
أ. أن يكون له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه، وأن يكون له لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين الرئيسيين، والإشراف على تحكيم البحوث المقدمة للمؤتمر ويظهر ذلك في نشرات دعوة المؤتمر الورقية أو الإلكترونية.

ب. أن يكون المؤتمر متخصصاً في أي من مجالات المعرفة.
ج. أن تنظمه جامعة ، أو معهد علمي ، أو جمعية علمية ، أو مركز بحثي ، أو جمعية مهنية ، أو دار نشر عالمية.
د. أن يصدر عن المؤتمر وقائعه (Proceedings) للأوراق العلمية الكاملة (Full papers) أو للأوراق العلمية القصيرة (Short papers) أو للملخصات (Abstracts) الكترونياً أو ورقياً.
هـ. أن يكون للمؤتمر موقع الكتروني تظهر التفاصيل اعلاه.

المادة (3): تعتمد الورقة العلمية في الجامعة الهاشمية للمشاركة في مؤتمر علمي إذا توافرت فيها الشروط التالية:-

أ. أن تكون ورقة علمية كاملة (Full paper) ، او قصيرة (Short paper) ، او ملخصاً (Abstract) ، او عرضاً (Poster)
ب. أن تكون الورقة العلمية غير منشورة سابقاً في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي، ولم يتم المشاركة بها في مؤتمر علمي سابق.
ج. أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم للمشاركة في المؤتمر هو الباحث الرئيسي على الورقة العلمية.

المادة (4): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب عميد البحث العلمي وتوصية كل من عميد الكلية ورئيس القسم الأكاديمي.

المادة (5): لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد ضمن الشروط الواردة ادناه:

- أ. أن يكون عضو هيئة التدريس موجوداً على رأس عمله داخل الجامعة.
- ب. أن لا تزيد مدة المشاركة عن خمسة أيام عمل.
- ج. لا يجوز المشاركة خلال فترة انعقاد الامتحانات النهائية وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.
- د. يجوز مشاركة عضو هيئة التدريس خلال الفصل الصيفي ، وفي حالة مشاركة أعضاء هيئة التدريس المكلفين بعبء تدريسي أو إداري أو كليهما، فتخصم فترة المشاركة في المؤتمر من مكافأة الفصل الصيفي.

المادة (6): (1) إذا عقد المؤتمر وجاهياً فتتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر

- العلمي بحد أعلى مقداره (2000) ألفي دينار، وتبعاً لمكان إنعقاد المؤتمر. و يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في مؤتمر علمي غير مدعوم من أي جهة خارج الجامعة ما يلي:-
- أ. تذكرة السفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان إلى مكان إنعقاد المؤتمر والعودة أو قيمة البدل عنها بموجب إيصالات رسمية.
 - ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت.

ج. كامل المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر ، ويتم احتساب فترة المشاركة باضافة يوم واحد مخصص للسفر لعدد ايام انعقاد المؤتمر ، بحيث لا يزيد مجموع الايام عن خمسة ايام.

(2) اذا عقد المؤتمر عن بعد (Virual) ، ففي هذه الحالة تتحمل الجامعة رسوم الاشتراك في المؤتمر فقط وبحد أقصى (500) خمسمائة دينار. ويجوز المشاركة في المؤتمرات التي تعقد عن بعد خلال فترة الامتحانات النهائية ، كما لا تخصم فترة المشاركة في المؤتمر من مكافأة الفصل الصيفي للمكلفين باعباء تدريسية او ادارية او كليهما ، شريطة الالتزام بهذه الاعباء وفقاً للاصول.

المادة (7): يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب بالمشاركة في مؤتمر علمي بطلبه الكترونياً لعمادة

البحث العلمي ، بحيث يرفق ما يلي:

- أ- الموافقة النهائية من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر.

- ب- معلومات عن المؤتمر.
- ج- نسخة عن ورقته العلمية المقدمة للمؤتمر.
- د- كتاب تغطية من الباحث تفيد بان ورقته العلمية غير منشورة سابقا في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي ، ولم يتم المشاركة بها في مؤتمر علمي سابق.
- هـ- توصيتي لجنتي البحث العلمي في القسم والكلية.
- و- كتابي تغطية من كل من رئيس القسم وعميد الكلية.
- ي- نموذج القيام بمهمة.
- ز- ارفاق مصادر الدعم الخارجي (إذا وجدت).

المادة (8): يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويض المحاضرات التي يتغيب عنها عضو الهيئة التدريسية للمشاركة في المؤتمر.

المادة (9): (1) يتقدم عضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المشاركة في المؤتمر بطلب اعتماد مشاركته الى عمادة البحث العلمي الكترونيا مرفقا بطلبه ما يلي:
 أ- نسخة من الايصالات المالية المتعلقة برسوم المؤتمر ومصاريف السفر.
 ب- نسخة من صفحات جواز السفر التي تظهر تواريخ المشاركة في المؤتمر.

(2) تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد اعتماد المشاركة من قبل عمادة البحث العلمي.

المادة (10): إذا كانت مشاركة عضو الهيئة التدريسية في مؤتمر علمي على حساب مشروع بحث علمي مدعوم من خارج الجامعة ، فيجوز مشاركة الباحث أكثر من مرة خلال العام الجامعي، شريطة مراعاة ما يلي:
 أ- أن لا تتحمل الجامعة اية نفقات مالية متعلقة بهذه المشاركات.

ب- أن لا تكون هذه المشاركات خلال فترة انعقاد الامتحانات النهائية وفقا للتقويم الجامعي المعتمد. وفي حالة مشاركة اعضاء هيئة التدريس المكلفين بعبء تدريسي أو إداري أو كليهما خلال الفصل الصيفي ، فتخصص فترة المشاركة في المؤتمر من مكافأة الفصل الصيفي.

المادة (11): دعم السفر لمنحة Fulbright البحثية في حال حصول عضو هيئة التدريس على المنحة:
أ. يُصرف لعضو هيئة التدريس تذكرة سفر بالدرجة المستحقة وفق نظام الانتقال
والسفر المعمول به في الجامعة، وذلك في حال عدم تغطية الجهة المضيفة لتكاليف
السفر.

ب. تقدم جميع طلبات دعم السفر إلكترونياً إلى عمادة البحث العلمي من خلال بوابة عضو
هيئة التدريس الإلكترونية، واختيار نوع المشاركة "منحة Fulbright" في برمجة "طلب
حضور مؤتمر علمي" بحيث يرفق الباحث ما يلي:

- كتاب تغطية من كل من رئيس القسم وعميد الكلية.
 - إثبات الحصول على المنحة البحثية من برنامج Fulbright.
 - رسالة الدعوة الرسمية من الجامعة التي سيقضي فيها فترة المنحة.
 - ما يثبت عدم تغطية تكاليف السفر من قبل Fulbright.
- ج. يتم صرف تذاكر السفر بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب عميد البحث العلمي
وتوصية كل من عميد الكلية ورئيس القسم الأكاديمي.

المادة (12): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عنها نص في هذه التعليمات بناء على تنسيب من عميد
البحث العلمي.

المادة (13): الرئيس ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات وقرارات سابقة تتعلق بالمشاركة في المؤتمرات وذلك اعتباراً
من تاريخ صدور هذه التعليمات.

*تم اضافة المادة (11) بقرار مجلس العمداء رقم 2502263 تاريخ 2025/12/23